فيها زرع او نخيل ونخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض
او النخيل بلا ارض ونخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل
بغيره اتصال خلقة مع امكان القلع فقبض احدهما غير ممكن
في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة
الفاسدة مضمونة بالقبض كذا في البزازية ثم اعلم ان مسايل
الشيوع سبعة اقسام بيع الشايع واجارة الشايع واعارة الشايع
ورهن الشايع وهبة الشايع وصدقة الشايع ووقف الشايع فقد
جمعت لك ايها الطالب هذه الاقسام هنا اعتمادا على
الاختصار فتعرف احكامها في ابوابها بالتامل ان شاء الله تعالى
وقد تقدم الكلام على غالب هذه الاقسام في فصل الاجارات من
مجموعنا هذا فانظره ثمة وذكر في الملتقطات رجل له دار فيها امتعة
فوهب الدار لرجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب
فلا يصح التسليم ولو وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها
بامتعتها صح لان المراة وما في يدها في الدار في يد زوج كانت الدار
مشغولة بالزوج وعياله فلا يمنع من صحة قبضه رجل قال لامراته قولي
وهبت المهر منك فقالت وهبت وهي لا تعلم العربية لا يصح بخلاف
الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال
الفقيه ابو الليث السمرقندي لا ينعقد ايضا اذا عرف بالحال رجل
قال لاخر هب لي هذا الشي على وجه المزاح فقال وهبت فقبل
وسلم جاز وذكر في النوازل رجل قال جميع ما املكه لفلان فهذا هبة
حتى لا يجوز بدون القبض فرق بين هذا وبين ما اذا قال جميع

مايعرف

قول السمرقندي [illegible]

مايعرف بي او ينسب الي لفلان حيث يكون اقرارا والفرق ان في هذه
المسئلة الاولى لما قال ما املك فهذا للتمليك القايم حقيقة والملك
القايم له لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة وفي المسئلة الثانية
قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي او ما يعرف بي او ينسب الي يجوز ان
يكون ملك غيره فيكون اقرارا وذكر في البزازية رجل قال لاخر وهبت
منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح
ولو لم يقبض عنه لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد رحمه الله
تعالى خلافا لابي يوسف رضي الله تعالى عنه وذكر في العمادية هبة
الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض
وقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو
وهبت مهرها من ابنها او المراة لو وهبت مهرها الذي زوجها لابنها
الصغير من هذا الزوج ان امرته بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين
من غير من عليه وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز
وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك اقول
غفرت ذنوبي ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها
اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب لرجل
ثيابا في صندوق وسلمه الصندوق فليس بقبض رجل تصدق على ابن
صغير له بدار وله فيها متاع او ساكنها بعياله او فيها ساكن بلا اجر
ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان فيها ساكن باجر لم تجز الصدقة
وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه
الفتوى رجل غرس لابنه الصغير كرما اقول ان قال جعلته لابني يكون

Copyright © King Saud University